

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام لمواد البناء

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام لمواد البناء لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٣١٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائة وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٧٩٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وعشرون مليوناً وتسعين ألف جنيه) موزعة على الجابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : الأجرود بمبلغ ٩٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٣٧٠٦٦٠٠٠ جنيه منه بمبلغ ١١٠٣٧٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥١٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين ومائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٤ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٧٧٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٧٩٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وعشرون مليوناً وتسعين ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥١٧٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة ملايين ومائة وستة وسبعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحثة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٨١٠٠٠ جنيه .
(ب) بحثة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٦٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الحارية والتحولات الرأسمالية، مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، و يتم تعديل الموازنات بتعالذك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدعم النسبي و/o ائتمان الاستئمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات، يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الحارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ يضم هذا القانون خاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

(القديمة بالجنيه)

موازنة هيئة القطاع العام لمواض البناء
لسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الاستخدامات	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
الإيرادات		
(١) الاستخدامات الجارية	٧٧٠٠٠	٩٣٥٠٠
باب ٢ - التحويلات الجارية	١١١٠٣٠٠	١٣٧٩٩١٠٠
باب ٣ - التحويلات الجارية	١١١٧٧٣٠٠	١٣٧٩٩١٠٠
باب ٤ - التحويلات الجارية	١١١٧٧٣٠٠	١٣٧٩٩١٠٠
باب ٥ - استهلاكات الرأسية	٣٧٨٣٠٠	٤٠٠٠٠٠
باب ٦ - الفروض والنسبيلات الإعتانية	٣٧٥٨٠٠	٧٧٦٠٠
باب ٧ - الاستخدامات الرأسية	٣٧٨٣٠٠	٣٠٠٠٠٠
باب ٨ - إجمالي الإيرادات	١٣٣١٦٧٠٠	١١٦٥٥٦٠٠